المكتبة الأزهرية

مخطوطة

بيان الاقتداء بالشافعية والخلاف في ذلك

المؤلف

رحمة الله بن عبدالله بن إبراهيم (السندي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

كامل ومكملة كاملة وعشرون

عدد ورق ٩

ملك الفقير محمد حياة السندي

من خطاب حسن

هذه رسالة في بيان الاقتدا
بالشافعية والخلاف في ذلك
تأليف الشيخ الإمام العمدة
شيخ الإسلام السندي
تلميذ الشامي رحمه
الله تعالى ونفعنا
به آمين

ملك العبد الي الله تعالى
حسن عبد المطلب

من نعم الله تعالى على
عبده الفقير ابراهيم
أحمد حسين
عفى الله عنه

آمين

يا رب اعمى السكوت عنها من فضلك الوافي
وانت الوافي والمتيسر بالغنا يا ذا المعا
من علي بعفو ذاكر الياقي

ولولوالجا

٢٢٨٨
٢٢١٦٩

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه التوفيق

الحمد لله الذي افتتح بحمده في كل رسالة ومقالة والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب النبوة والرسالة قال الامام العالم الاجل العلامة البحر الفهامة شيخ الاسلام وبركة الانام تلميذ المحقق ان الهمام رحمه الله الشيخ علي السندي الحنفي عامله الله بلطفه الخفي اخواني رحمكم الله واياكم ونصركم ونصركم واياكم سألتموني ان اجمع لكم اقوال العلماء السادة الحنفية في بيان الاقتدا بالشافعية وعن الصحيح المنقول في ذلك فاقول وبالله التوفيق اعلم انه قد اختلف علماؤنا رضي الله عنهم قديما وحديثا في جواز على اربعة اقوال القول الاول انه يجوز الاقتدا اذا كان يحتاط في مواضع الخلاف والا فلا وعلى هذا اكثر المشايخ رحمهم الله تعالى منهم الامام شمس الائمة السرخسي وصدر الاسلام وابو اليسر البزدوي وصاحب الهداية وصاحب الكافي وقاضي خان والتمرتاشي وصاحب الخانية والصدر الشهيد وتاج الشريعة وصاحب المضمرات وصاحب النهاية وقوام الدين شارح الهداية وفخر الدين شارح الكنز وشيخنا المحقق كمال الدين ابن الهمام شارح الهداية المسمى بفتح القدير وغيرهم من المشايخ رحمهم الله عليهم اجمعين والاصل في هذا ان المذهب الصحيح الذي عليه المشايخ سلفا وخلفا ان العبرة في جواز الصلاة وعدمه لراي المقتدي في حق نفسه

لا لراي

لا لراي امامه فلو علم المقتدي من الامام ما يفسد الصلاة على زعم الامام كمس المراة وغيره يجوز الاقتدا به لانه يرى جوازها والمعتبر في حقه رايه لا غير فوجب القول بجوازها ولو علم منه ما يفسد الصلاة عنده لا عند الامام لا يجوز الاقتدا به لما قلنا ان العبرة لراي المقتدي وانه لم يجز الاقتدا به جاز فوجب القول بعدم جوازه كما ان صلى معه بعيد صرح به الصدر الشهيد رحمه الله وهذا هو الاصل الذي لا محيد عنه للحنفي فانه اما ان يسلم هذا الاصل اولا فان كان الثاني فلا خطاب معه لتركه المذهب وان كان الاول فلا محيص عنه او يسلم في مسايل دون اخرى فيحتاج الى الفرق فان قيل قد ذكر بعضهم ما يوجب ان المعتبر راي الامام عند جماعة من المشايخ كما سياتي اجيب بان المراد من قولهم ذلك انه يعتبر عند تلك الجماعة راي الامام ايضا كما يعتبر راي المامور لا ان المعتبر راي الامام فقط بل في اعتبار راي المامور اتفاق وفي راي الامام الاختلاف وبناء هذا السوال قولهم فيما اذا شاهد من الامام ما يفسد الصلاة عنده او ينقض الوضوء كالنجاسة القليلة ومس الذكر والمراة فانه لا كلام على انه يجوز وهو الاصح ومختار الهند والي وجماعة انه

لا يجوز لان اعتقاد الامام انه ليس في الصلاة ولا بنا على المعدوم ولا يخفى انه لا دلالة في هذا على ان الهند واني ومن معه يقولون بعدم اعتبار رأي المقتدي فطاح السوال من اصله **ويرده** **ايضا** مسئلة الخامس الصغير المتفق عليها في الدرس محمد وابي في الليلة المظلمة وصلى كل الجمعة مقتدين باحدهم لا تجوز صلاة من علم بحال الامام لان عنده امامه يصلي الى غير القبلة ومن اعتقد فساد صلاة الامام لا تجوز صلاته انتهى **فهذه** **المسئلة** تعين قول الجمهور وترد ما عداه **واما** **مواضع الخلاف** التي تمنع جواز الاقتداء به **فمنها** عدم الوضوء من القصد والحجامة وخروج الخارج من غير السبيلين كالقيء والرعاف والقهقهة في الصلاة والوضوء من القلسين ورفع اليدين عند الركوع والرفع منه وغسل المني او فركه وقطع الوتر على ركعتين ومسح الراس اقل من الربع وترك المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة وتكرار الفرض في الفرض وعدم رعاية الترتيب بين الفوائت والصلاة عند الطلوع والصلاة مع نجاسة هي ظاهرة عندهم كلحم ما لم يذكر اسم الله عليه عمدا وسور السباع ونحو ذلك والاكتفاء بالرش على النجاسة والصلاة مع محاذاة المراة وبالايماء وكشف الركبة فيها وبسط اليدين في القنوت

والانحراف

والانحراف عن القبلة انحرافا فاحشا والشك في الايمان والقول بزيادته ونقصانه وان العمل من الايمان والتعصب **فهذه** الشرائط التي صرح بها غير واحد من اكابر المشايخ **واشترط** الفقيه ابو الليث السمرقندي رحمه الله تعالى ان لا يعمل بخلاف مذهب الحنفي **ثم** بعض هذه الشرائط توجب فساد الصلاة وهي التي قبل بسط اليدين وبعضها يوجب الكراهة وهي التي بعده **واما الشك** على وجه يوجب الفساد فينكرونه **واما القول** بالزيادة والنقصان وان العمل من الايمان فانهم يقولون ذلك موولين وانعدم الفساد وبقيت الكراهة لما فيها من الامام **واما** **التعصب** فانه يوجب الفسق وهو ليس بمانع من الجواز الا انه يوجب الكراهة **ثم لنورد** شيئا من نصوص المشايخ رحمهم الله على ذلك **قال** قاضيخان في فتاواه والاقتداء بشافعي المذهب قالوا الا ان يعلم انه اذا لم يكن منتقصا ولا شاكا في ايمانه ولا منحرفا انحرافا فاحشا عن القبلة ولا شك انه لو جاور المغارب كان فاحشا وان يتوضا من الخارج من غير السبيلين ولا يتوضا بالماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة انتهى **وقال** صاحب الهداية اذا علم المقتدي من الامام ما يزعم به فساد

الألوكة
www.alukah.net

صلاته كالفصد والحجامة وغيرهما لا يجوز الاقتداء به
وقال صاحب الهداية الحنفي بالشافعي غير جائز لوجود
المفسد في عنده فكأنه يقتدي بمن هو خارج الصلاة
وقال صاحب الخانية ايضا اذا قال شافعي المذهب الى
ما عرفناك حق معرفتك او يقول انا مومن ان شاء الله
او يقول العمل عندنا الايمان لا تزيد وتنقص او يتوضأ من
القلتين او خرج دم من عضده او ترك المضمضة
والاستنشاق في غسل الجنابة او مسح راسه اقل من
الربع في الوضوء فلا يجوز الصلاة خلفه وقال صاحب
التاتارخانية لو علم المقتدي من الامام ما يمنع جواز
الصلاة لا يجوز الاقتداء به لان العبرة في حق جواز
الصلاة وعدم الجواز لرأي المقتدي وهو قول الاكثر
وهو الاصح على ما صرح به المحقق ابن الهمام
الهمام وغيره وقال تاج الشريعة اذا كان الشفعوي
يصلي عند الطلوع ويصل الوتر اكثر من ثلاث ركعات
او يسط يديه في دعاء القنوت او يرفع يديه في تكبيرات
الركوع لا يجوز الاقتداء به وقال الصدر الشهيد
المقتدي اذا راى بثوب الامام نجاسة وهو يرى
انه لا يجوز الصلاة معها والامام يرى الجواز فالمقتدي
يعيد الصلاة لانه لو يرى الاقتداء به جائزا فان رأي
الامام الصلاة فاسدة والمقتدي يراها جائزة لا يعيد
انتهى وهذا ايضا قول الاكثر وهو الاصح واما ما اختاره
الهندواني ومن معه من انه لا يعيد لان اعتقاد

الامام

الامام انه ليس في الصلاة ولا بناء على المعدوم فالجواز
عنده ما دام في الصلاة معتبر في حق المقتدي رأي نفسه لا رأي
الامام على الاصح وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله اذا
قال شفعوي المذهب انا مومن ان شاء الله لا يجوز
للحنفي الذي يقول انا مومن حقا ان يقتدي به
وقال في المبسوط الصلاة خلف الشافعي جائزة اذا
كان محتاطا جميع مواضع الخلاف بان لا يميل عن القبلة
ميلا فاحشا ويجوز الوضوء عند الفصد والحجامة
ويغسل ثوبه من المني ولا يقطع بره وبحر ذلك
ولم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه وذكر الامام
التمرتاشي عن شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده
رحمه الله تعالى اذا لم يعلم منه هذه الاشياء
يتبين يجوز الاقتداء به ويكره وقال في النهاية
شرح الهداية في باب الامامة وتكره الصلاة خلف
الشافعي ان احتاط مواضع الخلاف والا فسدت
ومثله في شرح المجمع لابن فرشته وهذا النقل كما في
في بابه وقال صاحب مجمع الفتاوى الاقتداء بالشافعي
يجوز اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا يميل
عن القبلة ميلا فاحشا بان جاوز الكعبة ولا يتوضأ
من الماء الذي وقع فيه نجاسة وهو قدر القلتين وقولنا
ولا شاكا في ايمانه بان قال انا مومن ان شاء الله اما لو
قال اموت مومنا ان شاء الله فانه يصلي خلفه وقال
صاحب المضمرات اقتداء الحنفي بالشافعي جائز اذا لم

الألوكة
www.alukah.net

متعصبا ولا شاكا في ايمانه وتحياط مواضع الخلاف بان لا يصلي الوتر ركعة ولا يصل بعد الاقتصاد قبل الوضوء ولا يتوضا بماء مستعمل ونحو ذلك **وقال** الامام صدر الاسلام ابو اليسر اقتدا الحنفي بالشافعي غير جايز من غير ان يطعن في دينهم لما روي مكحول النسفي في كتاب له سماه الشعاع عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان رفع اليدين عند الركوع والرفع منه مفسد بنا على انه عمل كثير حب اقيم باليدين وجعل ذلك عمل كثير فصلاته فاسدة عندنا فلا يصح الاقتدا به لهذا **وقال** الامام حسام الدين الشهيد شارح الجامع الصغير في مسئلة جواز الاقتدا بمن يقنت في الفجر **قال** بعض مشايخنا دلت المسئلة على ان الاقتدا بشفعوي المذهب جايز اذا كان محتاطا في مواضع الخلاف **وانكر اخرون** ذلك لما روي مكحول النسفي صاحب الكتاب المسمى باللولوايي عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان من رفع يديه عند الركوع وعند الرفع منه تفسد صلاته لانه عمل كثير فصلاتهم فاسدة عندنا فلا يصح هذا الاقتدا **وقال** القاضي الصدر الشهيد وظن بعض العلما ان المسئلة تدل على ان اقتداء الحنفي بالشفعوي جايز ولكن هذا ظن فاسد فان الشافعي لم يكن يوميد من جملة المجتهدين ولا كان يقول بقنوت الفجر فانه اشتغل بتعلم الفقه بعد ما صنف ابو يوسف رحمه الله تعالى الجامع الصغير ولم

يكن

يكن مجتهدا في زمن ابي يوسف واما اقتدا الحنفي بالشافعي فغير جايز لما روي مكحول النسفي انتهى **فعلى هذا** تحمل مسئلة جواز الاقتدا بمن يقنت على غير مذهب الشافعي ممن لا يرى رفع اليدين عند الركوع وتحياط مواضع الخلاف كما لك رحمه الله لا يرى رفع اليدين في الاصح عنه بل يكرهه ولانه كان مجتهدا في زمن اصحابنا فظهر ان العمل على هذا اولى من خلافه ولكن هنا ايضا مقيد بشروط الاختلاف كما مر به الامام حسام الدين الشهيد في الفقايت فتامل **ثم** لهذا العمل ايد فع ما قيل ان رواية مكحول معارضة برواية صحة الاقتدا بمن يقنت لانها سلمت عن التعارض بما ذكرنا **وقال** المحقق شيخنا كمال الدين ابن الهمام يجوز الاقتدا بالشافعي بشروط نذكرها فذكرها كغيره **وفي بعض الكتب** كالارشاد والصلاة منفردا افضل من الصلاة خلف الشفعوي والصلاة مع الجم الكثير افضل من الصلاة منفردا ما لم يكن الامام شافعيا او مبتدعا **ثم هولاء** العلما كل واحد منهم قطب من الاقطاب ينبوع العلم والزهد والتقى والفتوى بل بحر محيط بالشريعة مشهور في اقطار البلدان بالاجتهاد فلو يروى عن واحد منهم جواز الاقتدا به بلا شرط فكيف يصح مخالفة هذا الجم الغفير والجمع الكثير مع ان معهم ما يساعدهم من الرواية والدراية

الصلاة منفردا افضل من الصلاة خلف الشافعي

اصل وهو الظاهر من المذهب والمختار للفتوى كما في الخلاصة وغيرها وعليه مشى في الهداية والكافي والمحيط والتحفة والبدايع وشرح الطحاوي وغيرها وهو المذكور في ظاهر الرواية وفي النوادر عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان الافضل الصلاة منفردا

والاحتياط قال قبل الرفع ليس بفساد على ما صححه
بعضهم كصاحب الذخيرة والكافي لشذوذ رواية
بخلوله وصرح بشذوذها صاحب النهاية اجيب
بانه كما قال بعض لعدم الفساد فقد قال
بالفساد طائفة من الفقهاء منهم الامام ابو الليث
وصاحب المبسوط وقاضي خان وشمس الائمة
الكردري والامام حميد الدين الضرير وصاحب
البدائع وتاج الشريعة والقاضي الصدر الشهيد
وقوام الدين الاتقاني وغيرهم حتى قال قوام
الدين على ذلك ادركت مشايخي بما وراء النهر وعدهم
وعد منهم عشرة واكثر ولم ار احدا منهم يرى رفع
اليدين الا يدي بل كلهم كانوا ينكرون ذلك اشد
الانكار ويفتون بفساد صلاة من يرفع يديه
عند الركوع وعند الرفع منه قال وانا شاهد
على فتاويهم انتهى وقد صنف رسالة مستقلة في
ذلك ثم اعلم انه اذا احتاط بجميع مواضع الخلاف
ولو لعلم منه فساد هل يجوز الاقتداء به بلا
كراهة او لها وهل عليه اساءة ام لا ففي الكفاية
شرح الهداية وشرح المجمع ومفتاح السعادة انه
مع الكراهة وفي فتاوى قاضي خان ومع هذا لو
صلى الحنفي خلف الشافعي كان مسيا وفي بعض كتب
اخر وتكره خلف الشافعي المحترز عما يبطل عندنا
وهو المختار وفي الفتاوى الغياثية من مشايخنا

من

من قال الاولى ان لا يصلي خلفه وقال في الغياثية
ايضا الاولى ان لا يصلي الفجر خلف من لفت في القنوت
القول الثاني انه يجوز الاقتداء بالشافعي اذا
لم يعلم منه المخالفة فيما تقدم من الشروط وهذا
القول مختار ركن الاسلام علي السغدي وذكره
التمرتاشي وصححه شيخ الاسلام خواهرزاده
القول الثالث انه لا يجوز الاقتداء به مطلقا
على ما ذكره في التجنيس كصاحب الهداية من ان
الفرض لا يتأدى ببنية النفل فيقتضي انه
لا يجوز الاقتداء بمن كان في اعتقاده نفلية
الفرض فانه وان راعى مواضع الخلاف لكن لا تؤدي
ذلك ببنية الفرض بل ببنية النفل والاستحباب
فانه اذا لم يقطع الوتر واداه ثلاثا بتسليمة واحدة
فانه انما يؤديه ببنية النفل فلم يصح اقتداء
الحنفي به وبناء على ما نص عليه الامام الاسبيجابي
وصاحب البدائع ان الصلاة اذا دارت بين الجواز
والفساد فالحكم بالفساد اولى وان كان للجواز وجوه
وللفساد وجه واحد لان الوجوب كان ثابتا
بيقين فلا يسقط بالشك ولان الاحتياط فيما قلنا
لان اعادة ما ليس عليه اولى من ترك ما عليه
القول الرابع انه يجوز الاقتداء به مطلقا قياسا
على قول ابي بكر الرازي فانه قال ان اقتداء الحنفي
بمن يسلم على رأس الركعتين في الوتر يجوز اذ الاقتدا

به ويصلي بعده بقيته لان امامه لم يخرجه بسلامه
عنده لانه مجتهد فيه كما لو اقتدى بمن رعف
فهذا يقتضي صحة الاقتداء به وان علم منه ما يزعم
به فساد صلاته بعد كون الفصل مجتهدا فيه
قاله المحقق شيخنا كمال الدين بن الهمام في فتح
القدير ثم اعلم ان هذا القول انفرد به الرازي
وخالف فيه جمهور العلماء فلهذا قال صاحب
الارشاد لا يجوز الاقتداء به في الوتر باجماع
اصحابنا لان اقتداء المفترض بالمتنفل غير صحيح
قال الزيلعي في شرح الكنز وهو الصحيح ولم يعتبر
قول الرازي لمخالفته الاكثر حتى قال صاحب الدرر
وخلاف الواحد في مسئلة واحدة لا يكون معتبرا
ويكون ردا عليه قال المحقق شيخنا كمال الدين
ابن الهمام وكان شيخنا سراج الدين قارئ
الهداية رحمه الله يعتقد قول الرازي وانكر
مرة بان يكون فساد الصلاة بذلك مرويا عن
المتقدمين حتى ذكر له بمسئلة الجامع الصغير
المتفق عليها في الدين تحروا في الليلة المظلمة
وصلى كل الى جهة مقتدين باحدهم فان
جواب المسئلة ان من علم منهم بحاله فسدت
صلاته لاعتقاده ان امامه على الخطا انتهى
والحاصل ان الاحتجاج بقول الرازي لا يكاد يصح
لمرجوحيته وقد قالوا المرجوح بمقابلة الراجح يترك

المعدوم

المعدوم فاعلم هذا ثم اعلم ان القول الثالث
لا يبلغ مبلغ ما قبله في القوة غير انه احوط الاقوال
فمن تمسك به وعمل فيه فقد خرج عن الاشكال
بالاجماع بلا نزاع واما القولان الاولان فقويان
والاول اولى لانه احوط من الثاني واذا عرفت
هذا فاعلم ان جواز الاقتداء على القول الاول
متعذر او متعسر لعدمه او لقلة رعايته
مواضع الخلاف لفساد الزمان وتغير الاحوال
واما على القول الثاني فايضا كذلك لانه لم يشاهد
بعضا فقد شاهد بعضا البتة لان بعض ما يوجب
الفساد عندنا هو سنة عندهم كقطع الوتر ورفع
اليدين عند الركوع فاني يتركه فان ترك فلا
كلام وان لم يترك فقد انعدم الشرط فينعدم
المشروط فبقي ان يقال ان الفساد بالرفع قول
البعض دون البعض واجيب بانه صار فيه
اختلاف وقد قالوا ان درجات الاختلاف في
ابرات الشبهة والكراهة بل الكراهة ثابتة
وان لم يشاهد شيء على الصحيح فكيف لم يشاهد
مع وجود قولهم ان الصلاة اذا فسدت من وجه
واحد يحكم بفسادها وان كان للجواز وجوه فظهر
ان الاحتياط في عدم الاقتداء به مطلقا بلا خلاف
اذ هاهنا صورة الوقوع الاختلاف في الصحة
او الفساد او الكراهة والاجتناب عن الكراهة واجب

الاحتياط عدم الاقتداء به مطلقا بلا خلاف

www.alukah.net

الفساد اولى واوجب والاخذ بالاحوط احرى واحق
والله سبحانه وتعالى ولى الحق ولا ريب فيما قلنا الا
من لم يهتد الى ما ذكرنا والمنكر مكابر بفعله لقلة
انصافه وفرط جوره واعتسافه يطعن في علما المذهب
بالتعصب لاشتراطهم الشروط بجواز الاقتداء وكفى
للبطلان مكابدة وافسادا رعم طعنه في مسلم
افلا ينظرون الى ما رفع الله قدرهم ونشر لهم
علمهم في الافاق وبلغهم مبلغ الاجتهاد واقام الدين
بهم في سائر البلاد فكيف يصح الطعن فيهم وانى
يسوغ له تخالفتهم مع انه لم يثبت معشار ما اوتوا
من العلم والتقوى ولو كان للطعن فيهم مجال
او وجه لسبق عليه احد من المتاخرين المحققين بل
كلهم اذعنوا لاقوالهم ولم يسعهم الا اتباعهم
لعلمهم يتاولون عما لا يليق بهم فلاجرم انما ينكر
هذه المسئلة عنهم مع ما فيها من الاحتياط والخروج
من الخلاف الا المايل الى الهوى قليل الورع عديم
المبالاة بالشرع واما من يكون من اهل العلم والتقوى
والورع تابعا للشرع فيحسن هذه الاحتياطات غاية
التحسين بل يرى اتباعه واجبا بل فرض عين ومن
ومن ذلك ما قاله بعض فضلاء المالكية في رسالته
عند نقل الشروط التي ذكرها الاصحاب في جواز
الاقتداء بالمخالف في المذهب هذا الكلام في غاية
الحسن هو سبيل على قواعد مذهب امامهم متحافظين

فيه

فيه عما يدخل الفساد عليهم في عباداتهم وهذا الواجب
الذي لا محيد عنه ومن لم يعتقد ذلك ويفعله
فليس بتابع لامامه انتهى **فهذا** طريق علماء
الحق والصدق نعم ان لم يرجع عن اعتقاده
الفاسد ولم يقبل قول علما مذهبه فالينظر
رعاه الله مقالة علما الشافعية وساداتهم
فقد قال حجة الاسلام الغزالي من اعتقد حقيقة
امامه ولم يبلغ درجة الاجتهاد لا يجوز له العمل
مذهب غيره لاسيما في العبادات لان التقليد
في حقه كالاجتهاد في حق المجتهد حتى لا يجوز له
العمل بخلاف اجتهاده فكذلك المقلد في المذهب
وقال الرافعي المذهب ان لا يصح اقتداء احد
بمن يعتقد بطلان صلاته **وقال** الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام اذا تشوش قلب المقتدي
فانتفى خشوعه بواسطة اقتدائه بمن لا يوافقه
في المذهب فالانفراد له اولى من ذلك الاجماع
وقال ابو اسحاق الشافعي الاسفرايني الصلاة منفردا
افضل من الصلاة خلف الحنفي **وقال** النووي وهذا
تقديم على صحة الصلاة خلف الحنفي **وقال** صاحب
الانوار ولو علم الشافعي ان الحنفي حافظ على جميع
ما يعتقد الشافعي وجوبه ولم يعلم منه الوقوع
في الخلاف والاختلاف وحسن الظن فيما بينه وبين
الله تعالى صح اقتداؤه به والا فلا **فهذه اقوال**

الألوكة
www.alukah.net

على المذهبين ومشايخ الفريقين والله الموفق وهو
يهدي السبيل والهادي لمن اضل ولو تليت عليه
التوراة والانجيل ثم اذا تبين هذا يعني الفساد
او الكراهة على كل حال اذ لا يخلو الحال عن احدهما
بلا احتمال فلو صلى خلفه فعليه اعادتها بلا كراهة
لما قالوا كل صلاة ادّيت على وجه الكراهة
تعاد على غير وجه الكراهة فان كانت كراهة
تحريم فحتما واما على القول بالتنزيه فندبا واما
على القول بالفساد فلا اشكال ومما يتصل بهذا
ما تفعله العوام من الاقتداء بالمخالف اولا بأس
وبالموافق ثانيا وهو على وجوه الاول ان يقتدي
بالاول مفترضا وبالثاني كذلك فهذا غير مشروع
قصدا لانه تكرار الفرض وهو منهي عنه ومكروه
بلا عذر فان قيل هذا عذر وهو الشك
في الاول اجيب عنه بان المشروع في
الصلاة مع الاحتمال للفساد او الكراهة قبيح
ومكروه لما فيه من تعريض العمل على البطلان او
النقصان فنعين الاحتراز عنه الثاني ان
يقتدي بالاول بنية السنة وبالثاني بنية
الفرض وهو ايضا لا يخلو عن الفساد او الكراهة
لعدم سقوط السنة لما قال في منهاج المصلين
اذا صلى التراويح فقتدى بمن يصلي المكتوبة
او بمن يصلي نافلة غير التراويح اختلفوا فيه

والصحيح

والصحيح انه لا يجوز قال فعلى هذا ينبغي ان لا يجوز
اداء السنة خلف من يصلي المكتوبة الثالث
ان يقتدي بالاول متنفلا وبالثاني مفترضا
وهو ايضا لا يخلو عن الكراهة فكان الاحتراز
عن جميع ذلك اولى وافضل كما لا يخفى الا على من
غلب عليه الهوى خصوصا اذا فعل ذلك في اوقات
الكراهة وتحريم التنفل بثلاث في المغرب على
ما صرح به قاضي خان في شرح الجامع الصغير
وكذا التحريم مخالفة الامام ان ضد رابعه فان
قلت كان الحسن يشارك الامام ويصلي بعد
فراغه الرابعة كما روي عن ابي يوسف قلنا
لا يحسن ذلك لان فيه مخالفة الامام فان
قلت هذه مخالفة بعد الفراغ فلا بأس بها
كمقتد اذا اقتدى بمسافر يصلي ركعتين بعد
فراغ الامام قلنا صلاة المسافر والمقيم كانت
واحدة بالنظر الى الاصل وهنا ليس كذلك
كذا في العناية شرح الهداية فان قيل
اذا كانت الصلاة مع الجماعة الاولى مكروهة
او فاسدة ومخالفة الجماعة ايضا مكروهة
والتاخر عنها كذلك فما المخلص اجيب بان
مخالفة المخالف في المذهب ليس بمكروه فلا يصلي
لاحتمال الفساد او الكراهة بل الصلاة خلفه
الموافق الثاني اولى وافضل من الاول لانه لا خلاف

في صحة الاقتداء بخلاف الاول وانما تكره المخالفة
اذا اقيمت الصلاة الاولى على وجه السنة في حقه
اما اذا لم يقم كذلك لا تكره لان جماعة المخالف
لم تقم على وجه السنة والفريضة في حق الحنفي
لا تقام فرادى **واما تاخر المغرب** انما تكره الى
اشتباك النجوم والذي ذكرناه هنا اولى بذلك
من ذلك لان عذره في الثاني اعظم من الاول
لعدم صلاحية الاقتداء بالمخالف من جهة الفساد
او الكراهة وكل ذلك مانع وهنا عذر ظاهر
لا ينكره عالم ماهر بل جاهل فاجر والضرورات
تبيح المحظورات ولا عيب على المعذور والله
اعلم بذات الصدور والحمد لله وحده وصلى الله
وسلم على من لا نبي بعده ووافق الفراغ من استنساخ
هذه الرسالة وقت عصر يوم الاربعاء المبارك
رابع عشر محرم الحرام افتتاح سنة تسع وتسعين
والف احسن الله ختامها عز الله لكاتبها ومالكها
وقارئها وللمسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات
الاحياء منهم والاموات انك سميع قريب مجيب
الدعوات امين وصلى الله على سيدنا محمد النبي
الامي وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته وعترته
واهل بيته الطيبين الطاهرين على تعاقب الدهر
الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين